الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ23302.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :03-12-2015

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/02/23 تحت عدد 24929 من المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حق : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

ضد:

1/"ر.ق".

2/"ف.ر".

3/"ل.ه".

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عدد 57541 الصادر بتاريخ 2014/06/13 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي نهائيا : بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضده الأول "ر.ق بأربعمائة دينار (400,000 دينار) لقاء أجرة المحاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.م" حسب محضره عـ30411ـدد بتاريخ 13 و16 مارس 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/03/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/04/10 من الأستاذ "ن.ص" نيابة عن المعقب ضده "ر.ق" والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشـــــكل:

وحيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول حاليا) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه أنه تعرض بتاريخ 2010/04/28 إلى حادث مرور تسببت فيه سيارة غير مؤمنة التي اصطدمت بالسيارة التي كان يقودها المدعي التي فاعتلت المهرب الفاصل لاتجاهي الطريق وانقلبت وأصيب المدعي بأضرار بدنية جسيمة وتم بموجب الاذن على عريضة عدد 2545 المؤرخ في

2011/03/10 عرضه على الفحص الطبي بواسطة الحكيم "س.ك" فانتهى الخبير المنتدب الى تقدير نسبة السقوط البدني اللاحق به بـ20 % كما وصف ضرره المعنوي والجمالي بالكبير وضرره المهني بمتوسط طالبا على ذلك الأساس وعملا بأحكام الفصل 173 والفصل 123 من مجلة التأمين تحميل سائق السيارة الغير مؤمنة بكامل مسؤولية الحادث وفقا للصورة 1-3 من جدول تحديد المسؤوليات وإلزام صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي له الغرامات المضمنة بعريضة افتتاح الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 21591 بتاريخ 2012/12/10 القاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعي رمزي قزاحي المبالغ المالية التالية:

258,934/1 د تعويضا عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن الدخل.

7 457,299/2 د تعويضا عن الضرر البدني.

2 485,766/3 د تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي.

776,802/4 د تعويضا عن الضرر المهني.

100,000/5 د عن أجرة الاختبار الطبي.

300,000/6 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة المعدلة وحمل المصاريف القانونية عليه واخراج الدخيلين من نطاق المطالبة.

فاستانفه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور ناسبا له مخالفة الفصول 172 و120 من مجلة التأمين كمخالفة الفصلين 127 و134 من نفس المجلة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه :

مخالفة القانون:

بمقولة ان محكمة الموضوع قد خالفت القانون اذ انها ولئن فصلت بين حالة عدم التأمين المطلق وحالات عدم التأمين المشار اليها بالفصل 120 الا انها لم ترتب النتائج للحالتين ذلك ان حالة عدم التأمين لانتهاء عقد التأمين او صيرورته فاقدا لحجيته تجاه الغير هي الحالات التي يغطيها الصندوق اما عدم التأمين المطلق فلا تدخل ضمن خدمات الصندوق وإرادة المشرع من إحداث هذا الصندوق بينها في الفصل 172 و120 فقرة أ ولا مجال للتوسع فيها عملا بأحكام الفصل 540 منم ا ع وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب من ذلك القرار عدد 70355 الصادر بترايخ 2012/10/10 والقرار عدد 57887 بتاريخ 2011/06/10 كما طبقت محاكم الموضوع هذا التمشي من ذلك القرار الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسليانة في القضية عـ7738ـدد بتاريخ 2012/12/04 وانتهى الى طلب نقض الحكم المطعون فيه دون احالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده الأول ان أحكام الفصل 173 من مجلة التامين لاحقة في الترتيب لمقتضايات الفصل 172 م ت ومكملة وموضحة له لكون المتأخر يعبر بشكل أوضح قانونيا عن الارادة الحقيقية للمشرع وقد جاءت مطلقة مقرة حق التعويض في حالتي عدم التأمين وبقاء مسؤولية الضمان عن الأضرار اللاحقة بالمدعي في المطلق.

المحـــــــكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون :

حيث اقتضت أحكام الفصل 172 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 أنه يعهد لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص تسببت فيها عربات برية ذات محرك وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث او في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة

"أ" من الفصل 120 من مجلة التأمين والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من نفس المجلة.

وحيث أن حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 م ت تستوجب جميعها وجود عقد تأمين أبرم في تاريخ سابق لتاريخ الحادث إلا أن المتضرر لا يمكنه أن يعول عليه لبطلانه أو لانتهاء صلوحيته بالنسبة للعقود المحدودة الأجل أو لفسخه أو لأيقاف العمل به.

وحيث أن السيارة الصادمة في قضية الحال غير مؤمنة مطلقا ولم يقع إبرام عقد تأمين سابق في شأنها وبالتالي فان الحادث لا يندرج ضمن أي حالة من حالات تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المنصوص عليها بالفصل 172 من مجلة التأمين ولا يجوز تبعا لذلك تأويل عبارة "غير مؤمن" الواردة بالفصل 173 بأنها تشمل حالة عدم التأمين المطلق ضرورة ان ذلك التأويل يتناقض مع أحكام الفصل 172 ويفرغه من مضمونه فضلا عن ان قراءة الفصول يجب أن تكون متكاملة للتوصل إلى معرفة الإرادة الحقيقية للمشرع وعدم الاقتصار على المتأخر منها.

وحيث طالما أن الحادث موضوع قضية الحال لا يندرج ضمن أي حالة من حالات تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المنصوص عليها بالفصل 172 من مجلة التأمين فان محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت بالزام الطاعن في حقه بتغطية الأضرار الناتجة عنه قد خالفت القانون واساءت تطبيق الفصول 172 و173 و120 فقرة "أ" من مجلة التأمين وعرضت قضاءها للنقض مع الإحالة.

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 03 ديسمبر 2015 عن الدائرة المدنية الخامسة المتألفة من رئيستها السيدة شادية بالحاج ابراهيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي ووداد بن موسى بمحضر المدعي العام السيد رشاد الكعبي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخه